السنة السابعة والتسعون – عدد 5592 — 23 ذو الحجة 1428 (3 يناير 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية.

ظهير شريف رقم 1.07.183 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية..... 5

التصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب.

مرسوم رقم 2.07.885 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 19.06 المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب 6

صفحة

نظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

مرسوم رقم 2.07.952 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع 6

مؤسسة دار الحديث الحسنية.. قائمة الشهادات المسلمة.

مرسوم رقم 2.07.1225 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية..... 7

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.. تفويض بعض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم 2.07.1320 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج 7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أسعار الدعم لتسويق الحبوب المعالجة بهدف استعمالها كبذور برسم الموسم الفلاحي 2007-2008.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2259.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر2007) بتحديد أسعار الدعم لتسويق الحبوب المعالجة بهدف استعمالها كبذور برسم الموسم الفلاحي 2007-2008 8

تكثيف الإنتاج الحيواني.. إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 2260.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر2007) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1987) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني..... 8

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1868.07 صادر في 27 من رمضان 1428 (10 أكتوبر 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «فاس» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 10

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2338.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Belmahi Maroc» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 10

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2339.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد مشتل «Elkandouchi» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 11

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2340.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد مشتل «Aljazeera» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 12

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2341.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «La Veranda» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 12

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2342.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Kettara» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 13

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2343.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Techniques horticoles (HORTEC)» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 13

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2344.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Le Jardin du Chaouia (JARC)» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 14

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2346.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Jakadir» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 14

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2347.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Agrin Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والأرز والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 15

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 2586.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 16

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2617.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 20

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2548.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 20

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 20

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2588.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 21

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2589.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 21

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2590.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 22

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2591.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 22

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2592.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 22

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2593.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 23

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2418.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 23

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2419.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 23

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2420.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 24

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2421.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2422.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 24

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2423.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 25

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2424.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 25

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2425.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 25

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2426.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 26

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2427.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 26

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2428.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 27

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2429.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 27

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2430.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 28

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2431.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 28

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2432.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 29

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2433.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة..... 29

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2434.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة..... 30

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2435.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة..... 30

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2436.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 31

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 31

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2438.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 32

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2439.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2440.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 32

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2441.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 33

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2442.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 33

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2443.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 34

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2444.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1482.04 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 34

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2445.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 752.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء..... 35

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2446.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1481.04 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية..... 35

شركة « Diner's Club Maroc ».. سحب اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 08 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر2007) يسحب بموجبه من شركة «Diner's Club Maroc» اعتمادها بوصفها شركة تمويل..... 36

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007 - 668 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007). 37

قرار رقم 2007 - 669 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007). 37

قرار رقم 2007 - 670 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007). 38

قرار رقم 2007 - 671 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007). 38

قرار رقم 2007 - 672 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007). 39

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2508.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.183 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث إلى جانب جلالتنا الشريفة مؤسسة تحمل إسم المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، ويوجد مقر المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، المشار إليه بعده «بالمعهد» بالرباط.

المادة الثانية

تناط بالمعهد مهمة القيام بدراسات وتحاليل استراتيجية حول القضايا التي يعرضها عليه جلالتنا الشريفة.

يتولى المعهد كذلك مهمة الاطلاع على المستجدات ولا سيما من خلال جمع المعلومات والمعطيات المعلنة للعموم ومعالجتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي.

يقوم المعهد لهذه الغاية بإنشاء وتحيين نظام للمعلومات يهدف إلى جمع ومعالجة المعطيات كيف ما كانت طبيعتها الوطنية منها والدولية ذات الصلة بالقضايا الاستراتيجية.

المادة الثالثة

يضم المعهد لجنة للتوجيه ومديرا عاما.

المادة الرابعة

يحيل جنابنا الشريف إلى لجنة التوجيه المسائل التي يتعين على المعهد دراستها.

يمكن أن تقترح اللجنة على نظر جلالتنا الشريفة إنجاز دراسات تدخل في نطاق صلاحيات المعهد.

تحدد اللجنة التوجهات والخيارات ذات الأسبقية والمنهج المرجعي لأنشطة المعهد كما تحصر، عند الحاجة، جميع التدابير اللازمة لإنجاز الدراسات التي صدر الأمر بها أو تمت المصادقة عليها من جنابنا العالي بالله والتي يتولى المدير العام تنفيذها ولا سيما فيما يخص الشراكات المزمع إقامتها مع مؤسسات وطنية أو أجنبية ذات مهام مماثلة لمهام المعهد.

ترفع لجنة التوجيه كل سنة إلى نظر جلالتنا الشريفة تقريرا عن أنشطة المعهد يعده المدير العام.

تتألف اللجنة من شخصيات يتم تعيينها واختيار منسقها من لدن جنابنا الشريف.

المادة الخامسة

تدير المعهد شخصية يعينها جنابنا العالي بالله.

يقوم المدير العام بتنفيذ التوجهات والتدابير المحددة من لدن اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه التي يحضر اجتماعاتها.

يتمتع المدير العام بالسلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المعهد والقيام بمهامه وتحدد وضعيته الإدارية في ظهيرنا الشريف القاضي بتعيينه في مهامه.

يستعين المدير العام بلجان وخبراء.

المادة السادسة

يعين المدير العام مستخدمي المعهد في حدود المناصب المقررة في تنظيم المعهد المحددة كيفياته في نظامه الداخلي الذي يعرض على جنابنا الشريف للمصادقة عليه.

ويمكن للمدير العام أن يستخدم بعقود خبراء للقيام بمهام محددة أو إبرام صفقات دراسات بالتراضي مع مقاولات متخصصة في الميادين الداخلة في نطاق صلاحيات المعهد.

ويعتبر المدير العام آمرا مساعدا بصرف نفقات ميزانية المعهد وقبض مواردها. وتقترح ميزانية المعهد وتحصر ضمن فصل قانون المالية المتعلق بميزانية البلاط الملكي.

يجوز للمدير العام أن يفوض، فيما يخص مسائل معينة جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب مسؤولية في حظيرة المعهد.

المادة السابعة

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وجميع المرافق العامة، التي يمكن أن يستعين بها المعهد بتقديم مساعداتها إليه ولا سيما عن طريق تبليغه، بناء على طلب منه أو تلقائيا الوثائق والمعطيات اللازمة للقيام بمهامه والإسهام في إنشاء وتحيين نظامه للمعلومات والاطلاع على المستجدات.

المادة الثامنة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.885 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 19.06 المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.06 المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.51 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ولا سيما المواد 1 و 4 و 13 منه ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم إعداد وتوجيه التصاريح الإحصائية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 19.06 المشار إليه أعلاه إلى مكتب الصرف من لدن الملزمين بها، وفق الكيفيات والإجراءات والآجال والنماذج المحددة، حسب طبيعة كل فئة خاضعة لهذه التصاريح، بمقرر يتخذه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير مكتب الصرف.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الأجر الذي يجب استخلاصه مقابل بعض الأعمال التي يطلبها الأغيار من مكتب الصرف أو مقابل بعض منشوراته الإحصائية، المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 19.06 السالف الذكر، بمقرر للوزير المكلف بالمالية يتخذه باقتراح من مدير مكتب الصرف.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.952 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.12 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) وبالمرسوم بقانون رقم 2.06.386 بتاريخ 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) ولاسيما البندين 1 و 2 من المادة 24-1 من الفصل الثالث المكرر المتعلق بتحديد سعر بيع التبغ المصنع للعموم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع بفصل ثالث مكرر على النحو التالي :

«الفصل الثالث المكرر

«كيفيات تحديد سعر بيع التبغ المصنع للعموم

«المادة 12-1. ـ يجب على صانع منتوج من التبغ المصنع أو موزعه «بالجملة، الذي يكون مفوضا لهذا الغرض من لدن الصانع، أن يقدم «طلبا إلى وزير الاقتصاد والمالية قصد تحديد سعر البيع للعموم لمنتوج «جديد من التبغ المصنع أو قصد الزيادة في سعر البيع للعموم لمنتوج «من التبغ المصنع موجود في السوق.

«ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الواردة بعده مع إرفاقه بمذكرة «توضح إدخال منتوج جديد من التبغ المصنع أو الزيادة في سعر البيع «للعموم لمنتوج من التبغ المصنع موجود في السوق :

« ـ الفئة التي ينتمي إليها المنتوج من التبغ المصنع للصانع المذكور ؛

« ـ تسمية المنتوج من التبغ المصنع المعني، بما في ذلك علامته، مع «الإشارة، حسب شكل توضيبه الذي يعرض به للبيع للعموم، إلى «عدد الوحدات بالنسبة إلى السجائر أو السيكار أو السيكار «الصغير أو الوزن بالغرام بالنسبة إلى أنواع التبغ المصنع الأخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ في حالة الزيادة في سعر البيع للعموم لمنتوج من التبغ المصنع «موجود في السوق، سعر البيع للعموم الجاري به العمل وسعر «البيع المقترح ؛

« ـ في حالة إدخال منتوج جديد من التبغ المصنع، سعر البيع للعموم «المقترح ؛

« ـ التاريخ المقترح لإدخال المنتوج الجديد من التبغ المصنع «أو لتطبيق الزيادة في سعر البيع للعموم للمنتوج من التبغ المصنع «الموجود في السوق.

«في حالة استيفاء الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة «للشروط الواردة في المادة 24-1 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 46.02، يحدد وزير الاقتصاد والمالية بقرار، داخل أجل شهرين «ابتداء من تسلم الطلب المذكور المرفق بشكل قانوني بكل المعلومات «المطلوبة، سعر إدخال المنتوج الجديد من التبغ المصنع أو السعر المعدل «لمنتوج من التبغ المصنع موجود في السوق، ويعمل على نشر القائمة «الجديدة لأسعار البيع للعموم في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1225 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام الفقرة 3 من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1316 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«وتحدد فترة انتقالية تنتهي في فاتح سبتمبر 2012 لنيل دكتوراه «الدولة في العلوم الإسلامية.....الجريدة الرسمية.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.07.1320 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد عمر، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتصرف السيد محمد عمر، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، لأجل ممارسة الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة الأولى أعلاه، في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم **2.91.98** الصادر في **18** من ذي الحجة **1413** (**9** يونيو **1993**).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عمر أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

وحرر بالرباط في**15** من ذي الحجة **1428** (**26** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالجالية المغربية

المقيمة بالخارج،

الإمضاء : محمد عمر.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2259.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر2007) بتحديد أسعار الدعم لتسويق الحبوب المعالجة بهدف استعمالها كبذور برسم الموسم الفلاحي 2007-2008.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصلان **5** و**7** منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد الحبوب المعالجة بهدف استعمالها كبذور للقمح الطري، والقمح اللين والشعير التي تقوم بتسويقها شركة سوناكوس **SONACOS** خلال الموسم الفلاحي **2007-2008** من إعانة أحادية قدرها **200** درهم للقنطار.

المادة الثانية

تدفع الإعانة مباشرة إلى شركة سوناكوس **SONACOS** التي تقوم بتسويق الحبوب المعالجة بهدف استعمالها كبذور بالأسعار المدعمة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الأسعار القصوى المدعمة لبيع بذور الحبوب المعتمدة (بالدرهم / للقنطار)
القمح اللين	320
القمح الصلب	360
الشعير	270

المادة الثالثة

يراد بالحبوب المعالجة بهدف استعمالها كبذور الحبوب تلك التي تشتريها سوناكوس **SONACOS** لدى العاملين في القطاع المصرح لهم بذلك لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني **ONICL**.

تعالج هذه الحبوب وتوظب وتلف في أكياس جديدة تحمل إشارة : «حبوب معالجة للاستعمال كبذور» مقروءة وظاهرة.

المادة الرابعة

تمنح الإعانة الأحادية المشار إليها بالمادة الأولى عن كمية يصل أقصى حجمها إلى **200.000** قنطار.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح نوفمبر **2007**.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 2260.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر2007) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1987) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم **2.86.551** الصادر في **20** من محرم **1408** (**15** سبتمبر **1987**) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ولا سيما المادة **4** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم **1537.87** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1408** (**4** يناير **1988**) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **3** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **1536.87** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1408** (**4** يناير **1988**) لتطبيق أحكام المواد **3** و**6** و**7** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.86.551** بتاريخ **20** من محرم **1408** (**15** سبتمبر **1987**)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادة **3** من القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم **1537.87** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1408** (**4** يناير **1988**) :

«المادة **3**. ـ يمكن أن يصل، في حالة جذب، مبلغ إعانة الدولة لشراء «أغذية المواشي المنصوص عليها في المادة **4** من المرسوم المشار إليه «أعلاه رقم **2.86.551** الصادر في **20** من محرم **1408** (**15** سبتمبر **1987**) «إلى **60%**.

«ويمكن علاوة على ذلك، أن تتحمل الدولة مصاريف نقل الأغذية «المذكورة.»

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من **15** أكتوبر **2007**.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1868.07 صادر في 27 من رمضان 1428 (10 أكتوبر 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «فاس» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1835.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 15 من رجب 1428 (31 يوليو 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس» المودع بتاريخ 31 يوليو 2007 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «فاس» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1998,7 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من F1 إلى F18 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
F1	508200	420000
F2	510000	420000
F3	515000	420000
F4	515000	429000
F5	535000	429000
F6	535000	431000
F7	540000	431000
F8	540000	433000
F9	544000	433000
F10	544000	434000
F11	550000	434000
F12	550000	385000
F13	550000	380150
F14	520000	380150
F15	520000	382000
F16	510000	382000
F17	510000	391000
F18	508200	391000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة F18 والنقطة F1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «فاس» لفترة أولية مدتها 18 شهرا تبتدىء من 26 سبتمبر 2007.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1428 (10 أكتوبر 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2338.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Belmahi Maroc» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Belmahi Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 7، زنقة ملوية، سوق لخميس، مداغ، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Belmahi Maroc»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2339.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد مشتل «Elkandouchi» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Elkandouchi»، الكائن مقره الاجتماعي بـ 60، أكدال، مكناس لتسويق، الأغراس المتعمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Elkandouchi» وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و 2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1632.04 الصادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد مشتل «Elkandouchi» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2340.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد مشتل «Aljazeera» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Aljazeera»، الكائن مقره الاجتماعي الحاج قدور، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Aljazeera»، وفقا للمادة **2** من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي **2110.05** و **2099.03**، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2341.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة « La Veranda» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « **La Veranda** »، الكائن مقرها الاجتماعي ب **27**، مسجد أبو بكر الصديق، مرجان 5، سيدي بوزكري، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة« **La Veranda** » وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2342.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة « Kettara» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Kettara»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 110، زنقة موسى بن نصير، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Kettara»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 770.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Kettara»، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2343.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) باعتماد شركة «Techniques Horticoles (HORTEC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة«**Techniques Horticoles (HORTEC**»، الكائن مقرها الاجتماعي بالعمارة الجماعية، الحي الحسني، طريق أزمور، الطابق الثالث، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة«**Techniques Horticoles (HORTEC**»، وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2344.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) باعتماد شركة «Le Jardin du Chaouia (JARC)» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Le Jardin du Chaouia (JARC)**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **22**، رقم **64**، درب فوگارة، الفداء درب السلطان، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Le Jardin du Chaouia (JARC)**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**)، أن تصرح كل ستة أشهر، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2346.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «Jakadir» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Jakadir»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار غزالة، أيت أعميرة، دائرة بيوقرة، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Jakadir» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**20** سبتمبر **1977**)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2347.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) باعتماد شركة «Agrin Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والأرز والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agrin Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي ابراهيم، 30003 فاس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والأرز والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المتعمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agrin Maroc» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و2101.03 المذكورة أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1639.04 الصادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة «Agrin Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والأرز والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2586.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428**(**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1295** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القضاة الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المجلس الأعلى	
المسؤولان	المهام
إدريس الضحاك	رئيس أول
الطيب الشرقاوي	وكيل عام للملك

المحاكم الإدارية		
محاكم الاستئناف	المحاكم الإدارية	الرؤساء الأولون والرؤساء
مراكش	-	محمد نميري
	مراكش	جعفر حسون
	أكادير	محمد لخصاصي
الرباط	-	مصطفى التراب
	الرباط	محمد قصري
	الدار البيضاء	سلوى الفاسي الفهري
	فاس	عز العرب الحمومي
	مكناس	فائزة بلعسري
	وجدة	محمد بوغالب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم التجارية

محاكم الاستئناف	المحاكم التجارية	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الدار البيضاء	-	الحسن الكاسم	مصطفى فارس
	الدار البيضاء	عبدالرزاق العمراني	محمد العلام
	الرباط	حسن العفوي	بوشعيب محيب
فاس	-	ليلى بنجلون	أحمد عبادي
	فاس	عبدالعزيز بلقاسم	أحمد خالي
	طنجة	خالد بنكيران	عائشة اومغار
	مكناس	عبدالعزيز تريد	رحمونة زياني
	وجدة	محمد ناجي شعيب	عدالقادر غرافي
مراكش	-	محمد آيت بلحسين	مولاي أحمد جواي
	مراكش	محمد صابر	خليد الرحموني الإدريسي
	أكادير	الحسين خليفة	محمد عطاف

محاكم الاستئناف	المحاكم الإبتدائية	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الرباط	-	محمد بورمضان	حسن العوفي
	الرباط	محمد لمزوغي	عبد السلام العماني
	تمارة	عبد الهادي زحاف	أحمد واهروش
	سلا	حميد باية	محمد جعبة
	الخميسات	محند شافي	عبد الرحيم بوعبيد
	الرماني	مصطفي سيمو	محمد بوفادي
الدار البيضاء	-	محند أكرم	عبد الله العلوي البلغيثي
	الدار البيضاء	عبد الله بوجيدة	رشيد بناني
	المحمدية	الفاطمي الوافي	محمد أنيس
	ابن سليمان	محمد البارودي	محمد لباخ
فاس	-	محمد اغزيول برادة	عبد العزيز بوزيان
	فاس	بنسالم أوديجا	فيصل الإدريسي
	تاونات	المفضل اللاوي	الحاج البوطهري
	صفرو	علي إدريسي	بوعزة العكري
	بولمان	عبد الكريم بوشمال	محمد أقوير
مراكش	-	محمد النجاري	عبد الإله المستاري
	مراكش	عبد اللطيف عبد المنعم	أحمد بودالية
	إيمنتانوت	أحمد جدوي	عبد العزيز لكداني
	قلعة السراغنة	إبراهيم بوزيد	عبد العزيز هدوي
	ابن جرير	مصطفى اجرايف	نورالدين شعنون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف	المحاكم الإبتدائية	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
مكناس	-	سعد حمداني	محمد بوصوف
	مكناس	محمد جباري	عبد العالي المومني
	خنيفرة	امحمد بوزيان	عبد الرحيم الشارف
	ميدلت	أحمد الموامي	عبد الحق بوداود
وجدة	-	محمادي المرابط	الحسين فارس
	وجدة	الحسين البوطيبي	طارق صبري
	بركان	الحبيب الإدريسي سغروشني	حميد قريشي
	فجيج	بن التاج الربيب	عبد العزيز العمراوي
طنجة	-	محمد يشو	م الحسن الداكي
	طنجة	خالد أبو عقيل	عبد الكريم الشافعي
	العرائش	مصطفى أقبيب	محمد عبدالمحسن البقالي الحسني
	القصر الكبير	عبد الصادق بوجيبار	زين العابدين الخليفي
	أصيلة	عبد الهادي اروبشي	مراد التادي
تطوان	-	مصطفى الجاي	أحمد مسموكي
	تطوان	عبد السلام مسار	يوسف سلموني زرهوني
	شفشاون	أحمد المثني	رشيد خير
تازة	-	بوشتى حفصي	الحسن مطار
	تازة	إدريس شرفي	محمد المرابط
	جرسيف	علال كرش	حسن بيوض
الجديدة	-	محمد القمري	محمد سلمي
	الجديدة	أحمد نهيد	فيصل شوقي
	سيدي بنور	المصطفى عافري	عبد الرحيم بداري
آسفي	-	محمد بكري	الحسين الهليل
	آسفي	عبد القادر لطفي	عبد الرحمان أبو ادريس
	اليوسفية	محمد اجرايف	بوشعيب شكير
	الصويرة	أحمد خولصي	عمر الصوفي
أكادير	-	مصطفى آيت الحلوي	الحبيب أبو زيد
	أكادير	محمد جعكيك	محمد الخياطي
	إنزكان	علي إدهمو	عبد الرزاق حدسي
	طانطان	علي مايشيل	عبد العزيز الناجي
	تزنيت	أحمد عبيا	ميلود غلاب
	كلميم	بوشعيب بوطربوش	سعيد موفنين
	طاطا	عبد الله حمدوني	الشرقي الاصفر
	تارودانت	محمد واكريم	جامع الزاهر
الناضور	-	عبد البر بنعجيبة	أحمد الراشدي
	الناضور	رشيد الهلالي	أحمد أوشني
الحسيمة	-	العايدي المير	عبد الحكيم العوفي
	الحسيمة	الحسين الحمداوي	عبد الخالق أولاد بن الطيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف	المحاكم الإبتدائية	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون و الوكلاء
الرشيدية	-	محمد بنرياب	أحمد باكي
	الرشيدية	عبد العزيز اسرسيف	عبد اللطيف بلحميدي
ورزازات	-	المهدي اليوسفي	الصالحي الحنفي
	ورزازات	محمد الشتوي	محمد لحلو
	زاكورة	عبد الرحمان كرامي	عبد العزيز لزهري
خريبكة	-	عبد العزيز وقيدي	سعيد زيوتي
	خريبكة	سعيد الشايب	عبد الهادي زوحال
	وادي زم	محمد أعراب	عبد المولى زهير
	أبي الجعد	نورالدين جاهي	علي شفقي
القنيطرة	-	المفضل الجباري	أحمد اشمارخ
	القنيطرة	عبد العزيز فتحاوي	بوزيان الفهمي
	سوق أربعاء الغرب	عبد الرزاق محسن	محمد قربال
	سيدي قاسم	عمر بوراي	عبد الرحيم زيدي
	سيدي سليمان	عبد القادر العزابي	نورالدين بوستة
	وزان	عبد الله الفرح	أمما الياسيني
العيون	-	عبد الله الجعفري	عبد الكريم الباز
	العيون	عز الدين الخو	عبد القادر الفتاحي
	السمارة	ماء العينين أشرفن	محمد الأغظف ماء العينين
	وادي الذهب	محمد جط	عبد الرحمان بالمساوية
سطات	-	محمد سلام	عبد اللطيف ازويتني
	سطات	عبد الرحيم الدريوش	رشيد تاشفين
	برشيد	أحمد النزاري	محمد المالكي
	ابن أحمد	محمد دحان	محمد زواكي
بني ملال	-	عبد رب النبي محترم	محمد مرزوكي
	بني ملال	محمد الضاوي	عبد العزيز العلوي
	قصبة تادلة	عبد العزيز المهياوي	أحمد الناصير
	الفقيه بن صالح	عبد الرحمان انويدر	شكيب الطيبي
	أزيلال	محمد الزربي	محمد فهير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2617.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، مير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية والسيد رشيد الكنوني، مدير الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين، الإمضاء نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والعاملين لفائدة مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2548.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	مجال الاختصاص
السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم.	السيد عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط.	مديرية التخطيط والتقييم
السيد جمال الدين العلوة، مدير التكوين في الوسط المهني.	السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني.	مديرية التكوين في الوسط المهني
السيد إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	فطيمة بوحافة، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي.	مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد عز الدين عيار، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1159/CN/07** بتاريخ فاتح نوفمبر **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2588.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد رشيد مزون، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1158/CN/07** بتاريخ فاتح نوفمبر **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2589.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد هشام مراخ، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1153/CN/07** بتاريخ **13** يوليو **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2590.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد بوشعيب عاطفي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **CME0075/CN/07** بتاريخ **12** أكتوبر **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2591.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد حميد بوكنوش، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1157/CN/07** بتاريخ **17** سبتمبر **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2592.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد جواد بلخير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1150/CN/07** بتاريخ **2** يوليو **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2593.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد عبد الحكيم تابت، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1154/CN/07** بتاريخ **13** يوليو **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2418.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : **Génie électrique**، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le grade de maître ès sciences appliquées (M.SC. préparé et délivré au siège de l'université du Québec Trois-Rivières – Canada, le 17 décembre 2003.

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2419.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Génie civil**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Le titre d'ingénieur en « construction civile et industriell délivré par l'université d'Etat de l'architecture et du g civil de Nijni Novgorod – Fédération de Russie, le 21 ju 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2420.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **ANALYSES DES SYSTEMES**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- La qualification ingénieur analyses des systèm Université d'Etat des voies de communicati Rostov/Don, session de juin 1998 – Fédération Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2421.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– La qualification ingénieur d'Etat en télécommunicatio Université internationale de l'aviation civile de Ki session de juin 1999- Ukraine

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2422.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بن الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها الشهادة التالية :

– Den grad diplom-ingenieur, délivré par die technis universitat -Berlin - Allemagne.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2423.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Génie civil**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Master in industriel and civil construction délivré Kharkov national municipal academy-Ukraine, le 30 j 2006, assorti de la qualification de baccalauréat en gé civil délivrée par l'Académie nationale et des trava publics de Kharkov -Ukraine.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2424.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Génie civil et industrie**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **La qualification de master of science « en technique technologie, option : génie civil et industriel délivré p l'université d'Etat de Toula, Fédération de Russie, 21 juin 2000, assorti du grade de : The bachelor engineering and thechnologies (en engénierie), déliv par la même université.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2425.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

« ـ فيديرالية روسيا :

« .....

« - Qualification de médecin dans la spécialité« médecine
« générale » docteur de médecine délivré par l'univer
« d'Etat de médecine de Rostov sur le don le 25 juin 1999,

«مشفوعة بشهادة إجازة معاطاة مهنة الطب في لبنان المسلمة من «وزارة الصحة العامة ـ الجمهورية اللبنانية،

« et d'uneattestation d'évaluation des connaissances
« des compétences délivrée par la faculté de médecine
« de pharmacie de Fès le 11 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2426.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثاني شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« فيديرالية روسيا :

« .....

« - Qualification de médecine dans la spécialité : « médec
« générale » docteur en médecine délivré par l'Acadé
« d'Etat de médecine du Daghestan/ Makhachkala le 21
« 1999, assortie d'une attestation de stage de deux a
« du 5 septembre 2005 au 5 septembre 2007, et u
« attestation d'évaluation des connaissances et
« compétences délivrée par la faculté de médecine et
« pharmacie de Marrakech le 6 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2427.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثاني شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« **ليبيا** :

« .....

«- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة من كلية الطب «البشري - جامعة الفاتح، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ «**12** سبتمبر **2007**.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2428.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« **تونس** :

« .....

« - Diplôme de docteur en médecine, délivré par la facu « de médecine de Sfax, université de Sfax. »□

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2429.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قراروزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« **- فيديرالية روسيا** :

« .....

« – Qualification de médecin, spécialité « activité curative « délivrée par l'université d'Etat de médecine de Samar « le 27 juin 2002, assortie d'une attestation de stage de « deux années : une année au C.H.U de Casablanca « une année au centre hospitalier prefectoral d'Aga « validée par la faculté de médecine et de pharma « de Casablanca le 26 juillet 2007.»□

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2430.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« أوكرانيا :

«.....

« - Qualification «médecin» dans la branche «Médec « générale», délivrée par l'Académie de médecine d'E « d'Ivano-Frankivsk, le 21 juin 1996, assortid'une « attestation de stage de deux ans et une évaluation « connaissances et des compétences délivrée par « faculté de médecine et de pharmacie de Marrakecl « 25 septembre2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2431.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

.

« كندا :

« .....

« - Le grade de medicinae doctor, M.D. délivré par « faculté de médecine, Université de Sherbrooke, « 27 juin 2003. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2432.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ فيديرالية روسيا :

« .....

« – Qualification de médecin dans la spécialité : « médec
« générale » docteur en médecine délivrée par l'Acadé
« d'Etat de médecine de Orenburg le 23 juin 19
« assortie d'une attestation de stage de deux ans
« 29 juin 2005 au 11 septembre 2007 et une évaluati
« des connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Casabla
« le 24 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2433.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **346.04** الصادر في **4** محرم **1425** (**25** فبراير **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **346.04** الصادر في **4** محرم **1425** (**25** فبراير **2004**) :

«المادة الأولى.ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

« .....

« فرنسا :

« .....

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation de : o
« rhino-laryngologie délivré par l'université Re
« Descartes, le 10 mai 1994, assorti d'une attestati
« d'évaluation des connaissances et des compétenc
« délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie
« Casablanca le 1er août 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2434.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **346.04** بتاريخ **4** محرم **1425** (**25** فبراير **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **346.04** الصادر في **4** محرم **1425** (**25** فبراير **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....

« سويسرا :

«.....

« - Le grade de médecin spécialiste en oto-rhin
« laryngologie, délivré par la faculté de médeci
« Université de Genève, le 1r juin 2006, assorti d'un
« attestation d'évaluation des connaissances et
« compétences délivrée par la faculté de médecine et
« pharmacie de Casablanca le 1er août 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2435.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **346.04** الصادر في **4** محرم **1425** (**25** فبراير **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **346.04** الصادر في **4** محرم **1425** (**25** فبراير **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....

« السينغال :

«.....

« - Certificat d'études spéciales de O.R.L délivré par
« faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto
« stomatologie, Université Cheikh Anta Diop de Dak
« le 14 octobre 2005, assorti d'une attestation de sta
« d'une année du 17 juillet 2006 au 17 juillet 200
« effectué au C.H.U de Casablanca et d'une évaluati
« des connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et dqpharmacie de Casablanca,
« 24 juillet 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2436.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

« .....

« فيديرالية روسيا :

« .....

« - The degree of doctor of philosophy (PH.D), in medici
« délivré par the research institute of cardiology of to
« scientific centre of the siberian department of russ
« academy of medical sciences, le 3 décembre 200
« assorti d'une attestation de stage de deux ans, du 29 j
« 2005 au 11 septembre 2007, et une évaluation d
« connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Casablanc
« 24 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

« .....

« ـ بلجيكا :

« .....

« – Grade académique de diplôme d'études spécialisées
« médecine interne (cardiologie), délivré par la faculté de
« médecine, université de Liège, le 18 juin 2005, assort
« d'une attestation d'évaluation des connaissances
« des compétences délivrée par la faculté de médeci
« et de pharmacie de Casablanca le 21 septembre 2007

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2438.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض الأطفال :

« .....

« فرنسا :

« .....

« – Diplôme d'études spécialisées en pédiatrie, délivré p
« l'université Rennes 1, le 31 octobre 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2439.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض الأطفال :

« .....

« ـ بلجيكا :

« .....

« – Diplôme d'études spécialisées en pédiatrie, délivré p
« l'université Libre de Bruxelles, le 29 juin 2000, asso
« d'une attestation d'évaluation des connaissances
« des compétences délivrée par la faculté de médeci
« et de pharmacie de Marrakech le 3 octobre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2440.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الجراحة العامة :

« .....

« ـ فيديرالية روسيا :

« .....

« – Certificat d'études spécialisées de médecin(ordinatur
« clinique), dans la spécialité chirurgie générale déli
« par l'Académie d'Etat de médecine du Daghestan
« 11 avril 2005, assorti d'une attestation de stage
« deux ans du 5 septembre 2005 au 5 septembre 20
« et une attestation d'évaluation des connaissances
« des compétences délivrée par la faculté de médeci
« et de pharmacie de Marrakech le 6 septembre 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2441.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

« .....

« ـ بلجيكا :

« .....

« – Grade de diplôme d'études spécialisées en médeci
« clinique, orientation : chirurgie générale et digesti
« délivré par la faculté de médecine, univers
« catholique de Louvain, le 30 septembre 2006, asso
« d'une attestation d'évaluation des connaissances
« des compétences délivrée par la faculté de médeci
« et de pharmacie de Rabat le 12 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2442.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« فرنسا :

« .....

« – Diplôme d'études spécialisées en gynécologie - obstétriqu
« et gynécologie médicale, option : gynecologie -
« obstétrique délivré par l'université Lyon I
« 31 octobre 2004, assorti d'une attestation d'évaluat
« des connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Casabla
« le 21 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2443.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد :

« .....

« فيديرالية روسيا :

« .....

« – Certificat d'études spécialisées de médecin (ordinatura clinique
« dans la spécialité obstétrique et gynécologie, délivré
« l'université d'Etat de médecine de Rostov, le 1er juillet 2003,
مشفوعة بشهادة إجازة حمل لقب اختصاص طبي المسلمة من وزارة «
الصحة العامة بالجمهورية اللبنانية «
« et d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences délivr
« par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès le
« septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2444.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1482.04 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

« بلجيكا :

« .....

« – Grade de diplôme d'études spécialisées en médeci
« clinique, orientation - chirurgie orthopédique, déli
« par la faculté de médecine, université catholique

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« Louvain, le 1er octobre 2006, assorti d'un
« attestation d'évaluation des connaissances et
« compétences délivrée par la faculté de médecine
« de pharmacie de Rabat le 16 octobre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2445.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 752.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

« .....

« ـ فرنسا :

« .....

« – Diplôme d'études spécialisées de gastro-entérologie « hépatologie, délivré par l'université de Bourgogne, le « 31 octobre 1995.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2446.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1481.04 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1481.04** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** أكتوبر **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1481.04** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض العقلية :

« .....

« إسبانيا :

« .....

« - Titulo de medico especialista en psiquiatria, délivré « la ministra de educacion, cultura y deporte, « 9 septembre 2002, assorti d'une attestation d'évaluat « des connaissances et des compétences délivrée par « faculté de médecine et de pharmacie de Rabat « 16 octobre 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 08 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007) يسحب بموجبه من شركة « Diner's Club Maroc » اعتمادها بوصفها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم **34.03** المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.178** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ولاسيما المادة **43** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم **2959.94** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1415** (**24** أكتوبر **1994**) باعتماد شركة« **Diner's Club Maroc** » بوصفها شركة تمويل، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم **7.04** بتاريخ **7** ذي القعدة **1424** (**31** ديسمبر **2003**) ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن شركة« **Diner's Club Maroc** » بتاريخ **10** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة« **Diner's Club Maroc** » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن رقم **1** بالدار البيضاء، الاعتماد بوصفها شركة تمويل الممنوح لها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم **2959.94** بتاريخ **18** من جمادى الأولى **1415** (**24** أكتوبر **1994**).

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة« **Diner's Club Maroc** » عن مزاولة عملياتها بوصفها شركة تمويل في الساعة الثانية عشرة (**12**) من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة« **Diner's Club Maroc** » وفقا لأحكام الفصول من **1065** إلى **1082** من الظهير الشريف الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) في شأن قانون الالتزامات والعقود ولأحكام المواد من **361** إلى **372** من القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة« **Diner's Club Maroc** » في سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ذي القعدة **1428** (**13** نوفمبر**2007**).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-668 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد هشام جبري ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «عين السبع ـ الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري ومصطفى بنشهلة ومحمد بشير بشري أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد هشام جبري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «عين السبع ـ الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري ومصطفى بنشهلة ومحمد بشير بشري أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-669 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد الشرقي العلافي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «خريبكة ـ أولاد لبحر الكبار والصغار» (إقليم خريبكة) وأعلن على إثره انتخاب السادة سليمان العمراني وحميد العرشي ومحمد الزكراني أعضاء في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث أن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد الشرقي العلافي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «خريبكة ـ أولاد لبحر الكبار والصغار» (إقليم خريبكة) وأعلن على إثره انتخاب السادة سليمان العمراني وحميد العرشي ومحمد الزكراني أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2007-670 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 24 سبتمبر 2007، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد عبد السلام غريبلة ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «حمرية ـ أحواز مكناس ـ زرهون» (عمالة مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بورحيم وادريس صقلي عدوي والتهامي اللحكي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد السلام غريبلة، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «حمرية ـ أحواز مكناس ـ زرهون» (عمالة مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بورحيم وادريس صقلي عدوي والتهامي اللحكي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-671 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 18 سبتمبر 2007 التي قدمها السادة أحمد ابن الشيخ وأحمد لعفو وادريس لكريني وبوشتى الغزلاني وأحمد دمور وعبد الرزاق صاطوري ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «مولاي يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب) وأعلن على إثره انتخاب السيدين جواد دواحي وحسن الودي عضوين في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس (الدستوري) أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبوله» ؛

وحيث إن العريضة التي قدمها الطاعنون لا تتضمن بيان عناوينهم، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبهم دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السادة أحمد ابن الشيخ وأحمد لعفو وادريس لكريني وبوشتى الغزلاني وأحمد دمور وعبد الرزاق صاطوري، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «مولا يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب) وأعلن على إثره انتخاب السيدين جواد دواحي وحسن الودي عضوين بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-672 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد عبد الرحمان بانيحيى ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي رشيد» (عمالة مقاطعات مولاي رشيد) وأعلن على إثره انتخاب السادة رحال اجبيل ومحمد حدادي ومحمد بن عبد الصادق أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس (الدستوري) أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبوله» ؛

وحيث إن العريضة التي قدمها الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون إجراء تحقيق سابق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الرحمان بانيحيى، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 7 سبتمبر 2007 في الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي رشيد» (عمالة مقاطعات مولاي رشيد) وأعلن على إثره انتخاب السادة رحال اجبيل ومحمد حدادي ومحمد بن عبد الصادق أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2508.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2473.06** الصادر في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم **2473.06** الصادر في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....		.....
- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من طرف كلية الطب بصفاقس، جامعة الصفاقس مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1498.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
- شهادة الدراسات المتخصصة في الطب - Certificat d'études Spécialisées de médecine (Ordinatura clinique) في تخصص أمراض النساء والتوليد المسلمة من طرف L'Académie de médecine de (Moscou de I.M Setchenov) بتاريخ فاتح سبتمبر 2004، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنتين من 14 أبريل 2005 إلى 14 أبريل 2007 بمستشفى الولادة السويسي بالرباط وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ 16 ماي 2007 وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الاتحاد السوفياتي سابقا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1327.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ذي القعدة **1428** (**19** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.